

Distr.: General
15 July 2016

الجمعية العامة

الدورة السبعون

البند ١٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/70/940)]

٢٨٣/٧٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠٥/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

(١) A/70/570 و A/70/696.

(٢) A/70/742/Add.3.



الرجاء إعادة الاستعمال

15-17037 (A)



وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٥,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٤ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

- تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
- ١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٣)؛

- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
- ١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٨٠٠ ٣٨٦ ٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٥٥٠ ٥٢ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠٠ ٢٨٢ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٥٥٤ ٥٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

- ١٣ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦٦ ١٥٥ ٤٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

- ١٤ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب

(٣) A/70/570.

البالغ ٢ ١٤٣ ٠٨٣ دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٩٤٦ ٧٥٠ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١٦٢ ٧٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٣ ٥٨٣ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩ ٢٣١ ١٣٤ دولاراً للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٤ ٦١٥ ٥٦٦ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية البعثة؛

١٦ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٢٨ ٦١٧ دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٨٩ ٣٥٠ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٢ ٥٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦ ٧١٧ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - تقرر أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣ ٦٠٤ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٨ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣ ٦٠٤ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - تقرر كذلك أن يُخصَّصَ النقصان البالغ ٥ ٥٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الأرصدة البالغة ١٠٠ ٦٠٤ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

الجلسة العامة ١٠٥

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦